

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان .

اه .

سم (قوله فإن كان في المسألة الخ) كأنه قال هذا إذا كان في المسألة فرض واحد فقط فإن كان فيها فرضان الخ .

وحاصل الكلام على ذلك أنه إذا كان في المسألة فرضان فأكثر أي عددان فأكثر فإما أن يكون بينهما تماثل أو تدخل أو توافق أو تباين فأما التماثل فبأن يكون عدد أحد المتماثلين مثل عدد الآخر وأما التداخل فبأن يفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة وأما التوافق فبأن يكون بين العددين توافق في جزء من الأجزاء وأما التباين فبأن لا يحصل توافق بينهما في جزء من الأجزاء .

ثم إن الحكم في المتماثلين أن تأخذ أحدهما وتكتفي به عن الآخر وفي المتداخلين أن تأخذ العدد الأكبر وفي المتوافقين أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وفي المتباينين أن تضرب أحدهما كاملا في الآخر كذلك .

ثم إن الشارح ذكر هذه النسب الأربع في تأصيل المسائل فقط وهو تحصيل مخرج فروضها وتجري أيضا في تصحيح المسائل وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا وسمي بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو ناشئ عن التأصيل غالبا .

وقد يتحدان كما في مسألة زوج وأبوين التي هي إحدى الغراوين وبيان ذلك أنك إذا عرفت أصل المسألة فإن انقسمت السهام فذاك واضح وإن انكسرت السهام على صنف فقابل سهامه بعدده فإما أن يتباينا أو يتوافقا فإن تباينا فاضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت ومنه تصح كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة فيضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح وإن توافقا فاضرب وفق عدد الصنف في المسألة بعولها إن عالت فما بلغ صحت منه كأم وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهما بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة ومنها تصح .

وإن انكسرت على صنفين فقابل سهام كل صنف بعدده أيضا فإن توافقا رد عدد رؤوس الصنف الموافق إلى وفقه وإن تباينا فاترك عدد كل فريق بحاله ثم انظر بين عدد رؤوسهما فإن تماثلا فاضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها إن كان وإن تداخلا فاضرب أكثرهما في أصل المسألة كذلك وإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة بعولها إن

كان وإن تباينا فاضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة كذلك .
(والحاصل) تنظر أولا بين السهام والرؤوس وتحفظ عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق
الفريق الذي وافقته سهامه ثم تنظر ثانيا في هذين المحفوظين فإن كانا متماثلين فخذ
أحدهما وإن كانا متداخلين فخذ الأكثر وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر
وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ثم بعد ذلك تأخذ الحاصل في كل حالة
من هذه الحالات الأربع ويسمى جزء منهم المسألة وتضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت
ولنمثل لك لبعضها فنقول مثال المحفوظين المتماثلين مع تباين السهام للرؤوس أم وخمسة
إخوة لأن وخمسة أعمام فأصل المسألة من ستة للأم السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان
منكسرة عليهم وللخمسة أعمام ثلاثة منكسرة عليهم أيضا وبين الرؤوس تماثل فتأخذ أحد
المتماثلين وتضربه في أصل المسألة بثلاثين ومنها تصح ومثالهما مع توافق السهام للرؤوس
أم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشرة عما فأصل المسألة من ستة أيضا للأم السدس واحد وللعشرة
الإخوة اثنان الثلث وهما موافقان لرؤوسهم بالنصف فتزد الرؤوس لوفقها وهو خمسة وللخمسة
عشر عما ثلاثة وهي موافقة للرؤوس بالثلث فتزد الرؤوس لوفقها وهو خمسة وبين الوافقين
تماثل فتأخذ أحدهما وهو خمسة وتضربه في أصل المسألة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح وقس على
ذلك أمثلة بقية الأحوال الأربعة وقس أيضا على الإنكسار على صنفين الإنكسار على ثلاثة وعلى
أربعة وبيان ذلك كله مبسوط في محله فاطلبه إن شئت (قوله كنصفين) أي أو نصف وما بقي
كزوج وعم كما سيأتي وقوله في مسألة زوج وأخت أي شقيقة أو لأب وهذه المسألة تلقب
باليتيمة إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما فهي كالدرة اليتيمة أي التي
لا نظير لها